



Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.538  
1 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي  
الدورة التاسعة والأربعون  
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

### مسؤولية الدول

#### تقرير الفريق العامل<sup>(١)</sup>

- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٧ المعقدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، فريقاً عاماً معنياً بموضوع مسؤولية الدول<sup>(٢)</sup> لمعالجة المسائل المتصلة بالقراءة الثانية للموضوع.
- عقد الفريق العامل ٧ جلسات في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه.
- وحيث أن الموضوع يتصل بعدد من القضايا الهامة والحقيقة وأن الحكومات لم تستجب بعد لطلب تقديم تعليقات كتابية (وهي تعليقات يُطلب تقديمها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)، فقد قرر الفريق العامل أن يقصر مناقشته على بعض القضايا الإجرائية والمنهجية، وهي ١' خطة العمل المتعلقة بالموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية؛ ٢' تحديد المجالات التي يلزم الاضطلاع فيها بمزيد من العمل، وذلك مثلاً على ضوء التطورات التي حدثت منذ الاعتماد المؤقت لمشروع المادة المعنية؛ ٣' الإجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة للقراءة الثانية.
- وفيما يتعلق بالقضية الأولى، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة أن تصمم خطة عملها لفترة السنوات الخمس بغية اتخاذ إنجاز القراءة الثانية لموضوع مسؤولية الدول بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. ولهذه الغاية، يوصى بأن تولي اللجنة الأولوية المناسبة لهذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس.

(١) السيد ج. كراوفورد (الرئيس)، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد غ. بامبو - تشيفوندا، والسيد إ. براونلي، والسيد ج. دوغارد، والسيد ر. روزنستوك، والسيد ب. سيماء، والسيد ب. كاباتسي، والسيد ج. كاتيكا، والسيد ت. ميليسكانو، والسيد ت. هي، والسيد ت. يامادا، والسيد ج. غاليتسي (بحكم المنصب).

٥- وفيما يتعلق بالقضية الثانية، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في عام ١٩٩٩، إن أمكن، في طابع مشروع المواد آخذة في اعتبارها تعليقات الحكومات ومع مراعاة الصلات الهامة القائمة بين مختلف القضايا الرئيسية.

٦- وفيما يتعلق بالقضية الثالثة، اتفق الفريق العامل على الإجراء التالي:

(١) ينبغي للجنة أن تتبع الممارسة المعتمدة المتمثلة في تعيين مقرر خاص لإعداد تقارير تنظر فيها اللجنة، واسعة في اعتبارها بصفة خاصة أنه سيلزم الاختلاط بقدر كبير من العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات؛

(٢) ينبغي للجنة، أن تقوم بتعيين مقرر خاص للموضوع في هذه الدورة.

(٣) ينبغي للجنة، لدى النظر في الموضوع، أن تتبع الممارسة المعتمدة المتمثلة في اجراء مناقشات في الجلسة العامة ثم إحالة المواد الى لجنة الصياغة. وبالاضافة الى ذلك، ومن أجل التعجيل في العمل حول الموضوع، ينبغي للجنة أن تقوم، متبعاً توصياتها الخاصة بأساليب عملها<sup>(٤)</sup>، بإنشاء أفرقة عاملة للنظر في القضايا الرئيسية وتقديم تقارير بشأنها.

(٤) وفيما يتعلق بمعالجة القضايا الرئيسية، اتفق الفريق العامل على أن تعليقات الحكومات تتسم بأهمية خاصة. يضاف إلى ذلك أنه من شأن إجراء دراسة لقانون السوابق والمؤلفات القانونية أن يوفر دليلاً مفيداً لتحديد ما إذا كانت هناك أي فجوات في المواد أو ما إذا كانت هناك مواد معينة قد تحتاج إلى تعديل على ضوء التطورات الحديثة في القانون الدولي. وقد تبيّن أن هذا الإجراء الأخير يتصل بصفة خاصة بمواد الباب الأول التي استكملت في عام ١٩٨٠.

---

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرات ٢٢٠-٤٠٣.

\* مرفق

### جدول زمني مقترن للعمل (١٩٩٧ - ٢٠٠١)

**ملاحظة:** يلزم إيلاء اعتبار للاستراتيجية الخاصة بتقديم التقارير إلى اللجنة السادسة. ويقترح أن تتاح فرصة رئيسية واحدة للمناقشة والحصول على تعقيبات في عام ١٩٩٩، على ألا يتضمن تقرير اللجنة في السنوات الأخرى سوى تقارير مقتضبة وعامة عن التقدم المحرز.

الفريق العامل: تعيين مقرر خاص : ١٩٩٧

١ كانون الثاني/يناير : ١٩٩٨  
الموعد المقرر لتقديم تعليقات الدول على مشاريع المواد

التقرير الأول (الباب ١، استعراض مشاريع المواد (باستثناء المادة ١٩): ١٩٩٨  
استعراض عام للقضايا المتصلة بجرائم الدول)  
مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الأول: إحالة المواد الأولية إلى لجنة الصياغة  
الفريق العامل (النظر الأولى في شكل مشاريع المواد: النهج المحتملة إزاء جرائم الدول)  
النظر (إذا توفر الوقت) في المواد الأولية للباب ١ من قبل لجنة الصياغة  
النظر في الجلسة العامة في تقرير الفريق العامل وكذلك (إذا كان ذلك منطبياً) في تقرير لجنة الصياغة

التقرير الثاني (المادة ١٩ والباب ٢ (باستثناء التدابير المضادة): استعراض عام للقضايا المتصلة بالتدابير المضادة) : ١٩٩٩  
مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الثاني: إحالة المواد المتبقية في الباب ١ وكذلك، إن أمكن، الباب ٢ (باستثناء التدابير المضادة) إلى لجنة الصياغة  
النظر بصورة جوهرية في البابين ١ و ٢ في لجنة الصياغة  
الفريق العامل (النهج المحتملة إزاء التدابير المضادة)  
النظر في الجلسة العامة في تقريري الفريق العامل ولجنة الصياغة: الاعتماد المؤقت (إن أمكن) للباب ١ المنقح والتعليقات

\* الغرض من الجدول الزمني المقترن هو تيسير عمل فريق التخطيط في تصميم خطة عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس.

**٤٠٠:** التقرير الثالث (التدابير المضادة؛ استعراض عام للقضايا المتصلة بتسوية المنازعات)

مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الثالث: إحالة المواد المتبقية في الباب ٢ إلى لجنة الصياغة النظر بصورة جوهرية في أي مواد متبقية في الباب ١، وفي الباب ٢، في لجنة الصياغة

الفريق العامل (تسوية المنازعات؛ القضايا الأخرى المتعلقة) النظر في الجلسة العامة في تقريري الفريق العامل ولجنة الصياغة؛ الاعتماد المؤقت (إن أمكن) للباب ٢ المنقح والتعليقات

**٤٠١:** التقرير الرابع (الباب ٣؛ أي قضايا معلقة أخرى) مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الرابع؛ إحالة الباب ٣ إلى لجنة الصياغة

استكمال مشاريع المواد من قبل لجنة الصياغة النظر في الجلسة العامة في تقرير لجنة الصياغة؛ اعتماد مشاريع المواد والتعليق واعتماد قرار اللجنة بشأنها

-----